

## تعريف النظام الاقتصادي الإسلامي

الاقتصاد لغة/ التوسط والاعتدال

النظام اصطلاحاً/ مجموعة من القواعد الاحكام التي تنظم جانبا معيناً من جوانب الحياة الانسانية ويصطلح المجتمع على وجوب احترامها وتنفيذها

النظام الاقتصادي الإسلامي/ كعلم مركب بأنه مجموعة الاحكام والسياسات الشرعية التي يقوم عليها المال وتصرف الانسان فيه

الاجماع/ هو اتفاق المجتهدين من امة محمد بعد عصر النبوة على حكم شرعي

القياس/ هو الحاق فرع بأصل في الحكم الجامع بينهم

المصالح المرسلة/ هي التي لم ينص دليل شرعي على اعتبارها او إلغائها وإنما ترك الامر فيها بحسب الأوضاع والاحوال التي قد تختلف من زمان او مكان اخر

سد الذرائع/ هو منع الوسيلة المباحة التي تؤدي الى مفسدة

العرف/ هو كل ما تعارف عليه الناس وألفوه حتى أصبح شائعاً في مجرى حياتهم

توحيد الربوبية/ هو توحيد الله بأفعاله تعالى

توحيد الالهوية/ توحيد الله بأفعال العباد

النظام الاقتصادي الرأسمالي/ هو النظام الاقتصادي الذي يمتلك فيه الافراد احاداً او جماعات الموارد الانتاجية ملكية خاصة كما ان لهم الحق في استخدام مواردهم بأية طريقة يرونها مناسبة

**النظام الاقتصادي الاشتراكي/** النظام الذي يتميز بتملك الدولة لعوامل الإنتاج (اي الملكية الجماعية) كالأراضي والآلات والمصانع وتتخذ جميع القرارات الاقتصادية فيه من خلال جهاز التخطيط ومن هنا جاءت تسمية هذا النظام بنظام التخطيط المركزي

**النظام الاقتصادي المختلط/** هو نظام يجمع بين بعض سمات النظام الرأسمالي وبعض سمات النظام الاشتراكي

**الملكية العامة/** ما وجد بإيجاد الله تعالى مما يملكه عموم الأمة دون اختصاص أحد بعينه به

**ملكية الدولة/** هي الملكية التي تكون لدولة وموادها لبيت مال المسلمين يتصرف فيها ولي الامر المسلمين بموجب ما تقتضيه المصلحة العامة

**المعادن/** الجواهر التي اودعها الله تعالى الأرض سواء كانت جارية كالبتروول او كانت جامدة كالذهب والفضة

**الخراج/** مقدار معين من المال يوضع على الأرض الزراعية وأول من فرضه عمر بن الخطاب

**الفيء/** هو كل مال وصل الى المسلمين من الكفار بغير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب

**خمس الغنائم/** يؤخذ لبيت مال المسلمين

**الجزية/** هي ما يضرب على الأشخاص الذين لم يدخلوا في الإسلام نظير إقرارهم على دينهم وحمائتهم

**العشور/** هي ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحريين لقاء السماح لهم بدخول بلاد المسلمين للتجارة

**الأوقاف الخيرية/** هي تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على أوجه البر بشروط مبينة في كتب الفقه

**الملكية الخاصة/** هي ما كانت لفرد او مجموعة من الافراد على سبيل الاشتراك وتخول صاحبها الاستئثار بمنافعها والتصرف في محلها كتملك الانسان للمسكن والمركب

**البيع لغة/** أخذ شيء وإعطاء شيء آخر مأخوذ من الباع لأن كلا من المتبايعين يمد باعة للأخذ والإعطاء

**البيع شرعا/** مبادلة مال بمال لغرض التملك  
**الاجارة/** هي عقد على منفعة مباحة معلومة بشروط معينة

**الوصية بالمال/** هي التبرع بالمال بعد الموت

**إحياء الموات /**

**الموات:** الأرض المنفكة عن الاختصاصات ملك معصوم

**إحياء الموات/** إحياء الأرض الموات التي لم يسبق إليها بزرع او بناء أو مشروع تجاري أو سياحي يقام عليها

**الإقطاع/** هو جعل الحاكم بعض الأراضي العامرة بالبناء او الزراعة مختصة ببعض الأشخاص فيكون هذا الشخص اولى به

**الربا لغة/** النماء والزيادة

**الربا اصطلاحا/** هو زيادة في أشياء ونسأ في أشياء مختص بأشياء جاء الشرع بتحريمها

**الميسر/** هو أن يؤخذ مال الانسان وهو على مخاطرة لا يدري هل يحصل له عوضه او لا يحصل وهو يتناول الغرر المنهي عنها

الغرر/ ما كان مجهول العاقبة بحيث لا يعلم هل يحصل له او لا وهل يقدر على تسليمه أم لا

ميزانية الدولة/ تقدير مفصل ومعتمد لنفقات الدولة وإيراداتها لفترة زمنية مقبلة عادة ما تكون سنة

الزكاة/ نصيب مقدر شرعا في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة

السائمة من بهية الانعام/ هي البقر والغنم والأبل التي ترعى في البراري من العشب الذي نبت بالأمطار أكثر من ستة أشهر من كل سنة

عروض التجارة/ هي كل ما اعد للبيع والشراء بهدف الربح كالعقارات  
الوقف/ تحبب الأصل وتسبيل المنفعة

القرض الحسن/ دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله والقرض المتفق مع الشرع هو القرض الحسن أي بدون فائدة ربوية

بطاقة الائتمان/ مستند يعطيه مصدره لشخص طبيعي او اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من سحب النقود وشراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع

السهم/صك يمثل حصة في راس مال الشركة المساهمة

لمرابحة للأمر بالشراء/ أن يتقدم العميل الى البنك طالبا منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها على أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة مرابحة بالنسبة التي يتفق عليها ويدفع الثمن مقسما

التورق المصرفي المنظم/ تحصيل النقد بشراء سلعة من البنك وتوكيله في بيعها وقيد ثمنها في حساب المشتري

**التأمين التجاري اصطلاحاً /** عقد يلتزم بمقتضاه طرف يسمى المؤمن بالتحمل المالي عن طرف آخر يسمى المؤمن له أو الأداء له عند وقوع حادث معين مقابل أقساط مالية يدفعها المؤمن له سلفاً

**التأمين الغير تجاري/** هو ما لا يقصد به الربح وإنما التعاون في تحقيق المصلحة ودفع المفسدة

**التأمين التعاوني/** أن يشترك جماعة بمبالغ تخصص لتعويض من يصيبه الضرر منهم